

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

الأستاذ سعيد ثاني بن غليطة المهيري

جامعة الشارقة

ملخص:

تعد حماية الطفل في عصرنا الحديث مدخلاً مهماً في عملية التنمية الاجتماعية، الاقتصادية، الإنسانية والبشرية وانتقالاً مهماً للمجتمعات للوصول إلى التوازن المجتمعي والإستقرار بين الدول، وقد تجاوزت حماية الطفل المفهوم التقليدي لها مع بناء الدولة الحديثة من مجرد رعاية إجتماعية إلى حماية من كل أشكال الإستغلال من أجل خلق جيل إيجابي قادر على التفاعل في إطار نظام الدولة، ما يعني أن الاهتمام تحول إلى خلق نواة بشرية قادرة على المشاركة وتوسيع خياراتها وتنمية قدراتها.

يهدف البحث إلى إجراء دراسة شاملة أكثر دقة في حجم المشكلة وأسبابها وآثارها لتشكّل أساساً عملياً نحو معالجة دولية فعالة على مستوى القانون والسياسة العامة، ولذلك سوف يتم التعرف على حالة القانون والممارسات بشأن التحريض بأنواعه، وكيفية تفسير القانون وتطبيقه من قبل آليات الرصد ذات الصلة، وتسييل الضوء على بعض التحديات القائمة في مجال تفسير القانون وتطبيقه، وأخيراً طرح بعض الطرق البديلة الممكنة لمعالجة ظاهرة التحريض على الكراهية بأنواعها، والتشديد على كيفية خلق جو من التسامح.

Abstract:

Child protection is an important input in the process of social, economic and humanitarian development to access the community balance and stability among States, child protection exceeded the traditional concept as social care to protection from all forms of exploitation in order to create positive capability to interaction within the State system, which means that attention turned to create the nucleus of a human able to participate, expand options and develop their potential. Research aims to conduct a comprehensive study “problem, causes and effects” to international law and policy. Recognizing the State of the law, practice on incitement and how to interpret the law applied by the relevant monitoring

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة mechanisms, and highlight some challenges in interpreting law, and put some alternative ways of addressing the phenomenon of incitement to hatred of all kinds, and to create an atmosphere of tolerance.

مقدمة:

إتفاقية حقوق الطفل هل هي خطوة في الإتجاه الصحيح تحتاج للكثير من العمل والنضال ؟ أم هي قرار أو إنتصار تاريخي للإنسانية ولد في يوم 20 نوفمبر عام 1989م؟ لقد أقرّ قادة العالم وزعماءه إتفاقية حقوق الطفل أثناء انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت إحدى معاهدات حقوق الإنسان، ولقد حظيت بأكبر قدر من المصادقة عليها في التاريخ، وهذه شهادة على الإجماع المشترك بين مكونات المجتمع الدولي نحو هذه الإتفاقية لما للأطفال من حق في البقاء والنماء، والحق في تلقي الحماية من العنف والإساءة والاستغلال، ومن أمثلتها الصارخة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، وأن تُتخذ كافة الإجراءات اللازمة التي تتعلق بمصالحهم الفضلى. فإعمال حقوق الطفل هو أمرٌ محوريٌّ في عملية حماية البشرية ونشر السلام بشكل عادل ومنصف نحو تحقيق الأمن والأمان، واحترام المسؤولية المشتركة بين كافة أطراف المجتمع المدني، وباختصار، إيجاد عالم جدير بالأطفال.

جدير بالأطفال لكونهم النسبة الأكبر من المجتمع البشري، هم الشريحة التي لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة، هم من يتعرضون بحكم ظروفهم وطراوة عودهم لخطر الاستغلال أكثر من غيرهم؛ حيث يعدُّ استغلالهم على حساب حقوقهم الأساسية هو الخطر الحقيقي على حقوق الإنسان، ومن بين أهم مظاهر الاستغلال تجنيدهم في مناطق النزاعات المسلحة سواء من قبل الميليشيات أو الحكومات، وهذا ليس بجديد فلقد تم توريط الأطفال عبر التاريخ بالإشتراك في النزاعات المسلحة، حيث استخدمهم الرومان في حروبهم وكذلك النازيين أقاموا منظمة تقوم على تدريب الأطفال ليكونوا أدوات ذات كفاءه جسدية وعقائدية في مختلف فنون القتال، ولم يكن الأمريكيان بعيداً عن ذلك فقد تأثرو بحرب فيتنام التي كانت خير شاهد على مقاومة السكان لهم من مختلف الأعمار بمن فيهم الأطفال، فقد حملوا السلاح ضد الجيش الأمريكي، ولم تكن الدول العربية والإسلامية بعيدة عن هذه الظاهرة أيضاً فقد أدين الصومال لاستخدامه الأطفال في حروبهم الأهلية، وفي القرن الواحد والعشرين تستمر الظاهرة في سوريا حيث أثبتت نوعية الخسائر البشرية بها عن إشتراك الأطفال بمختلف مراحل النزاع ومن كافة الأطراف، وحرب تحرير اليمن (عاصفة الحزم) حيث يستخدم الأطفال في القتال مع غرس مبادئ ضاله وشعارات باطلة تحرضهم على القتال وتعددهم بالنعيم وتؤثر في عقول أطفال لم يبلغوا الثامنة عشر من أعمارهم .

أهداف الدراسة:

تُعزى أهمية الدراسة إلى إرتباطها بموضوع أساسي ذو طابع دولي ومحلي في نفس الوقت، حيث ترتبط جريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة المقرونة بخطابات التحريض من طرف، وبحقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الطفل بوجه خاص من طرف آخر، ناهيك عن إرتباطها في الفترة الأخيرة بالإرهاب من عمليات إنتحارية وإستخدام وسائل التواصل الإجتماعي في ما يعرف بـ "الإرهاب الإلكتروني" الذي يستخدم فيه كافة وسائل التجنيد من خلال نشر المعلومات المغلوطة واستقطاب أصحاب العقول حديثة السن بل الأطفال منهم دون الثامنة عشر من عمرهم، ومع ما يشهده المجتمع الدولي في العقود الأخيرة من محاولات جادة لإحداث تغييرات جوهرية على خارطة الدول وحكوماتها، وتفعيل دور التكتلات السياسية، والإنتقال من العالم القديم إلى العالم الجديد، كان لزماً على فقهاء القانون الدولي العمل على إيجاد تصنيف جديد وشكل آخر من أشكال الإستغلال للأطفال في النزاعات المسلحة، وهذا هو الطرح الذي سنسلكه في هذه الدراسة، حيث سوف تتضمن توجيهين رئيسيين الأول يعني بالأساس القانوني لتجنيد الأطفال وعملية التجنيد بشكلها العملي والإشتراك في الحرب بنتائجها الوخيمة مع بعض الإسقاطات المتعلقة بإستخدام خطابات التحريض والكراهية، والتوجه الثاني يعني بدور الإرهاب في تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من حيث الأهداف والوسائل والنتائج على أرض الواقع بالنظر إلى حال الثورات العربية في القرن الواحد والعشرين .

خطة الدراسة:

يسوغ لنا في إطار هذه الدراسة " خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة" أن نتناولها من خلال مبحثين رئيسيين، الأول يتعرض لماهية تجنيد الأطفال مشفوع بأهم أدوار هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها نحو هذه الظاهرة، المبحث الثاني يستعرض علاقة تجنيد الأطفال بالإرهاب، ونختتم هذه الدراسة بالنتائج والمقترحات .

المبحث الأول : ماهية تجنيد الاطفال .

المطلب الأول: تعريف الطفل الجندي .

المطلب الثاني: مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة .

المطلب الثالث: دوار أجهزة الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وتحریم خطابات

التحريض والكراهية .

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

المبحث الثاني : تجنيد الاطفال في العمليات الارهابية .

المطلب الأول : ماهية العمليات الإرهابية .

المطلب الثاني : أسباب العمليات الارهابية .

المطلب الثالث : أهداف العمليات الارهابية

المبحث الأول : ماهية تجنيد الاطفال .

ترتكز الفكرة بشكل أساسي حول إرتباط عشرات الآلاف من الأطفال بالقوات والجماعات المسلحة في الصراعات حول العالم، ويستخدم الفتيان والفتيات على حدّ سواء ولغايات متعددة (الدعم اللوجستي من طهي وحمل الأغراض، الإشتراك الفعلي في القتال أو زرع الألغام أو التجسس، الإستغلال الجسدي في العمليات الجنسية). ويشكل إستخدام الأطفال "التجنيد" حرق لحقوقهم يلحق بهم أضرارا مادية وعاطفية وعقلية وروحية ويضر بنموهم.

المطلب الأول: تعريف الطفل الجندي:

للوصول إلى التعريف المطلوب نجد أنفسنا في سياق الأمر نتعرض إلى المقصود بعبارة "الطفل"⁽¹⁾ أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره وفقا لاتفاقية حقوق الطفل. كما وأنا في حاجة لربط الطفل بالعمل المسلح وعليه يقصد بعبارة "الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة"⁽²⁾ أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم، حاليا أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حاملين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية. ونجد أن الصورة السابقة في الوصول إلى التعريف المنصوص عليه في اتفاقية باريس - قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة لعام 2007، تم التطرق فيه إلى أطراف النزاع المسلح المحتملة وهم "القوات المسلحة"⁽³⁾ ويقصد بها المؤسسة العسكرية الحكومية القائمة على أساس قانوني

⁽¹⁾ اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، المادة (1) .

⁽²⁾ مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، فبراير/شباط 2007م، الفقرة الثانية (التعاريف)، التفرع الثاني.

⁽³⁾ معايير الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ديسمبر/كانون الثاني 2006.

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

والمستفيدة من بني تحتية مؤسسية داعمة (الرواتب، الاستحقاقات، الخدمات الأساسية، إلخ)، وكذلك "الجماعات المسلحة" ويقصد بها الجماعات المتميزة عن القوات المسلحة المنصوص عليها في المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة⁽¹⁾. ولكي نتمكن من ختام الوصول الى التعريف بشكل وافي وواضح نحتاج أن نتعرف على المقصود بـ "التجنيد"⁽²⁾ تجنيد الأطفال أو تعبئتهم الإلزامية والجبرية والطوعية في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. والنتيجة من كل ما سبق نحصل على "تعريف الطفل الجندي"⁽³⁾ أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكرية دون سن الثامنة عشرة من العمر ولا يزال أو كان مجنّداً أو مُستخدمًا بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أي صفة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال والعلمان والفتيات الذين يتم استخدامهم محاربين أو طهارة أو حمّالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية.

المطلب الثاني: مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة:

تضمّنت الصكوك الدولية والإقليمية والقومية على العديد من الحقوق والالتزامات تجاه المجتمع الدولي وحقوق الإنسان، من بين هذه الحقوق حق الأطفال في الحصول على الحماية والرعاية الدولية. وتعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، من الأمثلة الواضحة على أبرز نوع أو شكل من أشكال حقوق الطفل (ضرورة تطوير جميع التدخلات داخل إطار حقوق الإنسان) الأساس الذي تقوم عليه جميع التدخلات الرامية إلى منع تجنيد أو استخدام

(¹) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون، تاريخ 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.

(²) مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، مرجع سابق، الفقرة الثانية (التعاريف)، التفرع الرابع .

(³) موقع الأمم المتحدة، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال ونزع السلاح، مستخلص من مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، مرجع سابق، الفقرة الثانية (التعاريف).

<https://childrenandarmedconflict.un.org/ar>

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

الأطفال المرتبطين بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة وتحريرهم وحمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ونذكرها على سبيل المثال لا الحصر في السياق التالي .

أولاً : عدم التمييز ⁽¹⁾: من حيث الجنس (ذكر، أنثى) أو الأبعاد الاجتماعية (العرق، الدين، الإعاقة، الطائفة) أو الإستغلال في النزاعات المسلحة (عند إعادة دمج الأطفال في المجتمع أو بين الأطفال الذين ارتبطوا بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة).

ثانياً : مصالح الطفل الفضلى ⁽²⁾: تكمن الأولوية في هذه المصالح في تحرير الأطفال من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وإعادة إدماجهم، ومنع التجنيد وإعادة التجنيد، وذلك لإستئصال المشكلة من جذورها، على أن تشمل وقت عمليات السلام أو أي وقت آخر يمكن أن يحقق المصالح المرجوة وبأي طريقة كانت.

ثالثاً : الأطفال والعدالة ⁽³⁾: نظراً للأعمال التي ترتكب في النزاعات المسلحة يتبادر إلى الذهن عن مدى مسؤولية الطفل عن الأعمال التي يرتكبها أثناء هذه النزاعات من الناحية القانونية الدولية؟ وجواب هذا السؤال أنه لا يمكن الفصل بين كونهم ضحايا لخرق القانون الدولي ممن قام بتجنيدهم واستغلالهم، وبين ما أرتكبه كجناة. وعليه ينبغي التعامل معهم في إطار عدالة إصلاحية وتأهيل اجتماعي حيثما كان ذلك ممكناً، ويجب إيجاد بدائل للإجراءات القضائية، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية الأخرى لقضاء الأحداث. ومن جانب آخر نجد أن التركيز على الطفل وحقوقه لم يكن هو الوسيلة الوحيدة لعلاج ظاهرة أو جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث تم وضع آليات للعدالة لما بعد الصراع (المرحلة الانتقالية) خاصة للمشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الأطفال بموجب القانون الدولي. حيث لا يجوز منح العفو، في إطار اتفاق سلام أو لوقف النار، لمرتكبي جرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها الجرائم المرتكبة في حق الأطفال.

(1) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة 2.

(2) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة 3 (1).

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1967، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين") قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/33؛ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث ("مبادئ الرياض التوجيهية") وثيقة الأمم المتحدة A/45/49 (1990).

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

رابعاً : الحق في الحياة والبقاء والنماء⁽¹⁾: حظر عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية إطلاق السراح على من ثبت بحقهم ارتكاب أي مخالفة للقانون الجنائي الدولي وهم دون سن الثامنة عشرة⁽²⁾.

خامساً : حق الأطفال في التحرر⁽³⁾: يعتبر تحرير الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة وحمايتهم وإعادة دمجهم، بدون شروط أو بدون الحاجة لعمليات موازية لتحرير أو تسريح الكبار، يستتبعه وضع ترتيبات خاصة تخدم هذه الفئة "الأطفال" أثناء النزاعات المسلحة، على أن غياب العمليات الرسمية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج لا ينبغي أن يحول دون مواصلة الأنشطة بهدف تحرير الأطفال من قوات مسلحة أو جماعات مسلحة⁽⁴⁾.

سادساً : المبادئ التشغيلية⁽⁵⁾: من أمثلتها "المساءلة القانونية" والتي تفرض على الجهات الفاعلة الساعية إلى مساعدة الأطفال، ضمان قيام أعمالها على حقوق الطفل والمبادئ الإنسانية، وامتثالها للمعايير الدنيا المنطبقة على البرامج وضمان وجود نظم للمساءلة داخلياً⁽⁶⁾، "إعداد البرامج في سياق محدد" إجراء التحليل الشامل بالتهديدات وأوجه العجز ونقاط الضعف وكذا الفرص والقدرات والموارد، على أن يتناول هذا التحليل الأسباب التي دفعت أو من شأنها دفع الأطفال للارتباط بقوات مسلحة أو جماعات

(1) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة 6.

(2) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة 37.

(3) تشمل عبارة "التحرير" العملية الرسمية والخاضعة للمراقبة لنزع السلاح وتسريح الأطفال من قوة مسلحة أو جماعة مسلحة وأيضا الطرق غير الرسمية التي يغادر بها الأطفال القوة المسلحة أو الجماعة المسلحة عن طريق الهرب أو وقوعهم كأسرى أو بأية وسيلة أخرى. وتعني فك الارتباط مع القوة المسلحة أو الجماعة المسلحة وبداية الانتقال من الحياة العسكرية إلى الحياة المدنية. ويمكن أن يحدث التحرير أثناء حالات الصراع المسلح؛ فهو لا يتوقف على وقف مؤقت أو دائم للأعمال القتالية. وليس التحرير رهنا بجائزة الأطفال لأسلحة ستصادر.

(4) مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، مرجع سابق، الفقرة الثالثة (التعاريف)، التفريع من 11-13.

(5) مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، مرجع سابق، الفقرة الثالثة (التعاريف)، التفريع 15-33.

(6) مثال: مدونة قواعد السلوك لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة في حالات الكوارث، 1994؛ دليل "سفير"، الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا للإغاثة في حالات الكوارث؛ المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، لجنة الصليب الأحمر الدولية 2004.

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

مسلحة كما ينبغي أن يسمي الوسائل الكفيلة بالتصدي لهذه الأسباب، على أن يشمل تحليل للمخاطر للتأكد من أن المتلقين للمساعدة من هذه الفئة، لن تتعرض للمزيد من المخاطر لاشتراكها في هذه البرامج. "تعزيز القدرات" استغلال ودعم وتنمية الجهود والقدرات الإقليمية والقومية والمحلية والمجتمعية لمنع تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، ودعم تحرير الأطفال وإعادة إدماجهم وحمايتهم جميعاً، "السرية وتقاسم المعلومات" من الضروري التعامل مع المعلومات الشخصية المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، بما فيها التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، باعتبارها معلومات سرية⁽¹⁾، "التغطية الإعلامية" يجب على الجهات العاملة مع الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة تطبيق مبادئ وسائل الإعلام والمنشورات⁽²⁾ بما في ذلك مدونة قواعد سلوك خاصة بالصحفيين، وذلك كون أي تغطية إعلامية أو بحوث أكاديمية غير مناسبة قد تؤدي إلى تعريض الأطفال وأسرهم للأذى وإصابتهم بأضرار نفسية.

المطلب الثالث : دوار أجهزة الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وتجريم خطابات التحريض والكرهية.

الفرع الأول : دوار أجهزة الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، يتركز هذا الدور على أن معظم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية لها اختصاصات في مجال حماية حقوق الطفل، رغم أنها مهمة ذات اختصاص نوعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويعود ذلك كون هذه الأجهزة لها بعض الاختصاصات في مجال الحماية الدولية لحقوق الطفل. وتأكيداً على ذلك ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من أن الجمعية العامة، هي الجهة المعنية بمناقشة ودراسة وإصدار التوصيات في المسائل التي تدخل في إطار هذا الميثاق⁽³⁾، كما وأنها تعبر عن رأي الجماعة الدولية⁽⁴⁾ كونها ممثلة من جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وعليه فقد أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. كما كان لمجلس الأمن تأثيراً إيجابياً على مكافحة جريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة حيث عبر عن التزامه بالتصدي لتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال،

(1) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة حول الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية عام 1994 E/1994/29.

(2) مبادئ اليونيسيف التوجيهية بشأن وسائل الإعلام - المبادئ التوجيهية بشأن التحقيقات الصحفية المراعية للمعايير الأخلاقية.

(3) إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص102.

(4) محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص192.

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

وشدد على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام الميثاق وأحكام القانون الدولي خاصة ما يتعلق منها بالأطفال⁽¹⁾.

أولاً : أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة Unicef بمقتضى القرار 57 (د-1) الصادر في: 11 ديسمبر 1946م ؛ لتخدم مصالح الأطفال في البلدان التي كانت ضحية للعدوان، ولا بد أن تقدم المساعدة للأطفال دون تمييز أيا كان أساسه (العرق، العقيدة، المعتقد السياسي)⁽²⁾، ويعمل هذا الصندوق تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقدم تقاريره بصفة دورية ومنظمة، وكذلك توصياته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽³⁾، ومن النشاطات التي تقوم بها اليونيسيف Unicef بشكل دوري عند إندلاع أي نزاع مسلح، القيام في الأسابيع الستة إلى الثمانية الأولى التالية لهذا النزاع بتلبية الحاجيات الأساسية للأطفال، وذلك من خلال تقييم وضع الأطفال ومراقبته والإبلاغ عنه، واستقطاب الدعم لهم، كتوفير الغذاء للأطفال ودعم برامج التغذية المكملة بمشاركة برنامج الغذاء العالمي، وتوفير المياه الصالحة للشرب، والمساعدة على عدم انفصال الأسر، وتيسير التعرف على هوية الأطفال وتسجيلهم، ومنع الإساءة الجنسية واستغلال الأطفال، والمساعدة على استئناف الأطفال لدارستهم وتوفير فرص التعليم الأخرى.

ثانياً : الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ (أثناء النزاع المسلح) في ديسمبر عام 1974، والذي جاء كنتيجة لتوصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968م⁽⁴⁾، والذي أكد على ضرورة الالتزام بالأحكام والقواعد المتعلقة بحماية حقوق الطفل حسب ما نص عليه

(1) نفس المرجع، ص 221-222.

(2) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م، ص 660.

(3) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص 227.

(4) يضع هذا الإعلان في الاعتبار ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين، ويؤكد على حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التزام الإعلان التزاماً دقيقاً، والذي يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة.

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

إعلان جنيف لعام 1925م المتعلق بحظر إستخدام الأسلحة الكيميائية، وفي مواثيق حقوق الإنسان بإتفاقيات جنيف لعام 1949م⁽¹⁾.

ثالثاً : اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م وهي جزء من حقوق الإنسان بصفة عامة، ولجنة حقوق الطفل⁽²⁾ التي تم إنشائها على خلفية الاتفاقية السابقة عام 1991م، وكان لها العديد من التوصيات، منها تم في عام 1993م حيث طلبت من الجمعية العامة وفقاً للمادة 45(ج) من اتفاقية حقوق الطفل أن تطلب من الأمين العام الاضطلاع بدراسة شاملة حول أثر النزاع المسلح على الأطفال⁽³⁾، وقد شملت هذه الدراسة توصيات خمس هي: أشكال مشاركة الأطفال في النزاع المسلح، والتدابير الوقائية اللازمة للحد من هذه الجريمة، ومدى نجاعة المعايير الحالية وكفائيتها، والوقوف على أساليب جديدة لتحسين حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، ووضع آليات واضحة بقصد تعزيز إعادة إستيعاب الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ذهنياً وجسدياً ومعنوياً تمهيداً لإعادة دمجهم في صفوف المجتمع⁽⁴⁾، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000م البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي تم فيه تحديد السن الأدنى للإشتراك في العمليات الحربية (18) عاماً، وفي خطوة أكثر جرأة عندما اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م تجنيد الأطفال دون سن 15 عام في القوات المسلحة أو إشاركتهم في الأعمال العدائية جريمة من جرائم الحرب التي يعاقب عليها هذا النظام.

(1) يشكل استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

(2) لقد عهدت اتفاقية حقوق الطفل بالرقابة على تنفيذ أحكامها إلى لجنة حقوق الطفل، باعتبارها الوسيلة الدولية للرقابة التي تكفل ذلك، من خلال تقديم التقارير من الدول الأطراف فيها، التي تجسد مدى تنفيذهم للالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب أحكام هذه الاتفاقية، كما تختص هذه اللجنة بتلقي التقارير المقدمة إليها بموجب كل من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية. وتختص لجنة حقوق الطفل بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء (تقارير أولية Initiaux، تقارير دورية Periodiques، التقارير الإضافية)، والتي تبين فيها التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لاتفاقية حقوق الطفل، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 631-634.

(3) UN.Doc.A/51/306/1996. pp1,6,7

(4) UN.Doc.A/Res/51/77. p 4.

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

رابعاً : الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته لعام 1990م، حضر هذا الإعلان قادة واحد وسبعون دولة، في أول قمة عالمية لحقوق الطفل حيث قامت بالتركيز على إتخاذ التدابير اللازمة لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة من أجل توفير مستقبل سلمي وآمن للأطفال⁽¹⁾.

خامساً : قرار مجلس الأمن رقم 1261 لعام 1999م والذي يتعلق بالطفل والصراع المسلح حيث تم التأكيد على أنّ هذا الموضوع هو من دواعي السلم والأمن الدوليين، مما يترتب على ذلك وضع إطار سياسي وصياغة مبادئ وأحكام عامة لحماية الأطفال المتأثرين بالحرب⁽²⁾. ولقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1314 لعام 2000م استناداً إلى القرار السابق، الذي رحّب فيه باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، حيث طلب المجلس من الأطراف في الصراعات المسلحة أن تُتضمن مفاوضاتهم واتفاقياتهم للسلام على أحكام تتعلق بحماية الأطفال كتنزع سلاح الأطفال المحاربين، وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، كما قام بحثهم على استبعاد الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال من أحكام وتشريعات العفو، وضرورة اتخاذ تدابير ضد الاتجار غير المشروع الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة التي تشكل ضرراً كبيراً على الطفل⁽³⁾. وأتبع القرارين السابقين بقرار رقم 1379 لعام 2001م الذي أعرب فيه عن استعداده لإدراج أحكام صريحة تقتضي حماية الأطفال عند النظر في عمليات حفظ السلام، وأنه عند الاقتضاء سوف يقوم بإيفاد مستشارين لحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، وفي نفس القرار حث على محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال مع استبعاد العفو عنها، وحث المؤسسات المالية الدولية والإقليمية الإقليمية على تخصيص جزء من مساعداتها المقدمة لبرامج التأهيل، وإعادة الإدماج.

(1) محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 195.

(2) UN.Doc.A/55/442. 2000. p7. UN.Doc.A/62/228. 2007. p28.

(3) UN.Doc.A/55/442. 2000. p7

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

سادساً : اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 في عام 1999م بشأن أسوأ أشكال تشغيل الأطفال " ووضع حد لاستخدام الأطفال كجنود⁽¹⁾، ولقد أشاد مجلس الأمن بالجهود المبذولة في هذا الشأن وإعتبره انتهاكا للقانون الدولي، كما أنه أدان بقوة استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك قتلهم وتشويههم وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، كما وأن المجلس يحث جميع الدول ومنظمة الأمم المتحدة على تيسير نزع سلاح الأطفال المستخدمين كجنود، وتسريحهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم.

سابعاً : اعتمد مجلس الأمن عام 1999م قرارات تدرج حماية الطفل في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في كل من "سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية"، ووافق على نشر مستشارين لحماية الطفل في كلتا العمليتين⁽²⁾، كما عمد إلى إصدار القرار 1355 لعام 2001م والمتعلق "بجمهورية الكونغو الديمقراطية"، حيث أدان فيه استخدام الجنود الأطفال، وطالب القوات والجماعات المسلحة المعنية بوضع حد نهائي لجميع أشكال تجنيد الأطفال في قواتها المسلحة وتدريبهم واستخدامهم في هذه القوات.

ثامناً : إعلان عالم جدير بالأطفال 2002م⁽³⁾، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ناشد فيه القادة والرؤساء جميع أعضاء المجتمع الدولي: على وجوب حماية الأطفال من أهوال الصراعات المسلحة، وحماية الأطفال تحت نيران الاحتلال الأجنبي وتم التأكيد أن أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة هو طفل في العرف الدولي ما لم يوجد ما يخالف ذلك، كما تم إقرار أحكام اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها المعاهدة الوحيدة التي تحظى بتأييد معظم دول العالم.

تاسعاً : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح في بروندي⁽⁴⁾، خلال الفترة من 2006م إلى 2007م، حيث أشار إلى ارتفاع معدلات الحالات المبلغ عنها بما يخص تجنيد الأطفال

(1) المادة (3) من هذه الاتفاقية " يشمل تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي: (أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

(2) S/RES/1314(2000). تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة.

(3) الوثيقة التوافقية الناتجة عن اجتماع الدورة الخلاصة، عالم جدير بالأطفال A world Fit For Children، الأمم المتحدة - الجمعية العمومية في الفترة من 8 : 10 مايو 2002.

(4) S/2008/745. التقرير الرابع للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بروندي .

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

واستخدامهم من طرف عناصر قوات التحرير الوطنية من 67 حالة إلى 85 حالة لنفس الفترة، وذلك بسبب الرغبة في تضخيم عدد المقاتلين في صفوفهم، حتى يتمكنوا من المطالبة ببدلات مالية أكبر في أثناء عملية التسريح المنصوص عليها في اتفاق وقف إطلاق النار الشامل لعام 2006م، ويرسل الأمين العام تقرير آخر في نفس السياق يتعلق بالنيبال⁽¹⁾ ولنفس الأعوام السابقة، يرصد فيه حالات تجنيد الأطفال من طرف الجيش أو المنظمات المنتسبة للحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، بحوالي 1576 حالة تجنيد حسب تقديرات أسر الأطفال. وأخيراً تقرير الأمين العام عن الصومال⁽²⁾، الذي يشمل الفترة من 2007م إلى 2008م، حيث عبّر فيه عن قلقه إزاء استمرار تجنيد الأطفال في القوات والجماعات المسلحة كالحكومة الاتحادية الانتقالية، واتحاد المحاكم الإسلامية، وقوات حركة الشباب، وذكر في التقرير أن هذه الممارسة تبلغ ذروتها في مقديشو، وذلك يعود لشراسة النزاعات بين الجماعات المناهضة للحكومة وقوات الحكومة الاتحادية الانتقالية والقوات الإثيوبية، وشمل التقرير العديد من الأسباب لهذه الظاهرة حيث عزا إقبال الأطفال على التطوع في صفوف القوات والجماعات المسلحة إلى الظروف المعيشية والاجتماعية الصعبة في الصومال (التشرد، الإهمال، اليتيم، الفقر)، ومن جانب آخر أشار للقوانين التي تعتبر الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم 15 عاماً بالغين؛ لذا من المقبول والمتوقع حملهم للسلاح. ومن الصعوبات التي واجهت معدي التقرير حالة انعدام الأمن، وعدم التمكن من الوصول إلى الأطفال، وعدم وجود تسجيل جيد للمواليد يحول دون التحقق من قيام مجموعات اتحاد المحاكم الإسلامية بتجنيد الأطفال واستخدامهم، كما تقوم القوات المناهضة للحكومة بحركة الشباب بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية، حيث تقوم بتدريب الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 8 سنوات في معسكرات خاصة لزراعة القنابل وتنفيذ الإغتيالات.

الفرع الثاني: أجهزة الأمم المتحدة وتجريم خطابات التحريض والكراهية. أما بخصوص خطابات التحريض سواء على الصعيد الوطني أو العبر وطني فقد نشأت في الثورات الأربع " الثورة الإنكليزية⁽³⁾، الفرنسية⁽¹⁾، الروسية⁽²⁾ والأمريكية "

(1) S/2008/259. تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيبال (مغطيا الفترة من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2006 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2007؛ ومشيرا إلى استمرار الانتهاكات ومقدما عددا من التوصيات).

(2) S/2008/709. تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال.

(3) شهدت إنكلترا ثورة الفلاحين 1381، وقد قام الفلاحين بتحريض الحرفيون والقساوسة والعمال في المدن وحتى صغار التجار للضغط على الإقطاعيين. وقد فشلت الثورة في تحقيق أهدافها الرئيسية إلا أنها كانت حلقة في سعي الفقراء للتحرك؛ أنظر في ذلك كرين برينتن، تشرح الثورة.

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

والتي كانت الحاضنة لها سواء بمفهومها الإيجابي أو السلبي، وكان لمسارها المتشابهة قاعدة اجتماعية أو طبقية دون الإقليمية أو القومية – لا ينطبق على الثورة الأمريكية إستثناء الإقليمية والقومية –، لقد بدأت الثورات الأربع بالأمل والإعتدال ووصلت إلى حد الأزمة في عهد الإرهاب وانتهت جميعاً بما يشبه الدكتاتورية – كرومويل، نابليون بونابرت، ستالين – وإن اختلفت الثورة الأمريكية قليلاً عن هذا النمط وتمسكت بما هو مفيد كنوع من أنواع السيطرة، وقد كانت الثورة الأمريكية على نحو غالب ثورة إقليمية حرّض عليها البغض الأمريكي الوطني للبريطانيين.⁽³⁾

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾ – الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 – من أهم الوثائق الدولية المعنية بتنظيم حقوق الإنسان على مستوى العالم، وهو بمثابة المشرّع الرئيسي الذي

(1) رجب سكان مقاطعة فينديه بالثورة الفرنسية في بداياتها، وسرعان ما بدء التحريض على خروج المزارعين عليها، بسبب سخطهم على التغييرات التي فرضت على الكنيسة الكاثوليكية، وتحدي نظام التجنيد الإجباري ... ؛ أنظر في ذلك كرين برينتن، تشريح الثورة .

(2) تعتبر الثورة الروسية إحدى أعظم الأحداث التي عرفها تاريخ البشرية، فالعمال الذين ثاروا، خلال شهر فبراير من سنة 1917، ضد مجزرة الحرب العالمية الأولى، وضد المجاعة، تمكنوا من إسقاط النظام الملكي في ظرف أيام معدودات. إلا أن هذه الثورة، تلاها هجوم يعرف بالثورة المضادة ... وقد فشلت هذه الثورة المضادة بسبب إنتهاج قادة ثورة فبراير أسلوب التحريض تجاه عمال السكك الحديدية بإخراج القطارات، التي كانت تحمل القوات التابعة لكورلنوف – قائد الثورة المضادة – والمعدات الحربية عن سككها. وبفعل التحريض البلشفي امتنعت أعداد كبيرة من الفرق التابعة للثورة المضادة عن القتال، ففشل الهجوم المعادي للثورة على نحو مثير للرائاء ... ؛ أنظر في ذلك كرين برينتن، تشريح الثورة .

(3) كرين برينتن، تشريح الثورة، ترجمة سمير الجلي، كلمة للنشر، أبوظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، 2009م، ص 47-48 .

(4) يتكون العهد الدولي من ديباجة، وستة أجزاء تضم 53 مادة. ويقوم بداية على تأكيد الحقوق الإنسانية المدنية والسياسية العامة. ويتناول كل جزء مجموعة من الحقوق التي ينبغي احترامها، إذ يتناول الجزء الأول حق مختلف الشعوب في تقرير مصيرها، وأن تسعى لتحقيق أهدافها الخاصة وفقاً لمبدأ التعاون الدولي. أما الجزء الثاني من هذا العهد فيتعلق بتعهد الدول الموقعة عليه احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً كان أم غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. ونص الجزء نفسه على ضرورة أن تقوم الدول بتعديل تشريعاتها وقوانينها إذا كانت لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية. بالإضافة إلى احترام المحاكمة العادلة لكل من يتعرض للظلم. وكذلك حق المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

كما نظم العهد في هذا الجزء كيفية التعامل مع الحقوق المدنية والسياسية في حالة تعرض الدول لأزمات استثنائية. ونظم الجزء الثالث من هذا العهد حق الحياة الذي على القوانين حماية هذا الحق والتعامل معه في مختلف هذه الظروف. كما نظم أيضاً حق الفرد في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة من خلال تحديد إجراءات الإيقاف. وكذلك تحريم العبودية والاتجار بالرقيق وحقوق الإنسان في الحرية والأمان، والتنقل وحرية اختيار مكان إقامته. أيضاً نظم الجزء الثالث حق حرية الفكرة والوجدان والدين. وحظر أية دعوة للكرهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وأقر كذلك الحق في التجمع السلمي وضرورة أن يتم تنظيمه من خلال القانون لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام وحماية الصحة العامة والآداب العامة وحماية حقوق الآخرين وحياتهم. ومن الحقوق التي نظمها هذا الجزء أيضاً حق الفرد في تشكيل الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة. وحق تكوين الأسرة وحماية حقوق الزوجين المتعددة. وحق الجنسية، وحق المساواة أمام القانون للأفراد، وحقوق الأقليات. كما تناول في الجزء الرابع منه تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعنية بمتابعة احترام الدول للحقوق الواردة في العهد نفسه، وإجراءات المتابعة

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

نظم خطابات الكراهية ووضع الإطار العام الذي يشمل الصور المتعددة للتحريض، ودخل هذا العهد حيز التنفيذ في 23 مارس 1976. ويعتبر العهد الدولي جزء من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

حددت الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإطار العام للإستثناءات الواردة على حرية التعبير في هذا المجال عندما نصت على ضرورة أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف . وتبين القاعدة التي أرسيتها الفقرة السابقة أن خطاب الكراهية ليس فعلاً مستقلاً عن فعل التحريض بصورة المتنوعة، بل يعني أن كل تحريض على العنف أو العداوة والكراهية أو التمييز هو من خطابات الكراهية شريطة أن تكون هذه الخطابات قد جاءت مبنية على أساس الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية⁽¹⁾ .

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²⁾ سبقت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنها لم تأخذ الإهتمام الأكبر في ذلك الوقت، وقد حضرت المادة 4 منها منع كافة أشكال التمييز العنصري وحظر خطابات الكراهية بشكل واضح، وتعهدت باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية للقضاء على كل تحريض تمييزي وكل عمل من أعماله⁽³⁾ .

اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، تبعت نفس النسق السابق حيث نصت المادة 13 من هذه الاتفاقية على ضمان حرية التعبير وإعتبار التحريض جريمة يعاقب عليها القانون حسب الفقرة الخامسة منها ... "وإن

الدورية. أما بالنسبة الجزئين الخامس والسادس فإنهما يتعلقان بكيفية التوقيع على العهد الدولي، ومسؤولية الأمم المتحدة على الإشراف على هذه الوثيقة الدولية، وكيفية تفسير بنوده والإجراءات المرتبطة بها.

⁽¹⁾ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

⁽²⁾ يُعبر عن التمييز العنصري Racial Discrimination بأنه سلوك عدواني لدى بعض الجماعات البشرية يغذيه شعور بالتفوق بهدف تحقيق مصالح غير مشروعة. وقد ناضل الإنسان في العصر الحديث نضالاً دؤوباً للقضاء على هذا السلوك البغيض، ساعده على ذلك تبني المنظمات العالمية والدولية لهذا النضال ومحاربة التمييز العنصري حيثما وجد بهدف تحقيق العدالة والمساواة لأبناء البشر كافة.

⁽³⁾ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقاً للمادة 19 ؛ هي اتفاقية برعاية الأمم المتحدة، وتتضمن هذه الاتفاقية 18 مادة، وتعتبر الإصدار الثالث لحقوق الإنسان، وتهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وترفض العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها.

⁽⁴⁾ الاتفاقية الأمريكية بحقوق الإنسان، سان خوسيه، في 22/11/1969، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية .

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان "التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح"⁽¹⁾، يبدأ التقرير ببيان موجز عن حالة التعصب العنصري والديني، مشيراً إلى ضرورة إجراء دراسة شاملة أكثر توثق حجم المشكلة وتشكل أساساً لمعالجة دولية فعالة على مستوى القانون والسياسة العامة. ويستعرض الجزء الثاني من التقرير حالة القانون والممارسة بشأن التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، وكيفية تفسير القانون وتطبيقه من قبل آليات الرصد ذات الصلة. ويناقش الجزء الثالث من التقرير بمزيد من التفصيل القضايا الرئيسية المتعلقة بالقانون والسياسة العامة والناشئة من تحليل الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بتطبيق القانون. أما في الجزء الرابع فيحدد التقرير بعض التحديات القائمة في مجال تفسير القانون وتطبيقه. ثم يناقش التقرير الطرق البديلة الممكنة لمعالجة ظاهرة الكراهية العنصرية والدينية والتعصب العنصري والديني، مع التشديد على كيفية تعزيز التسامح. ويخرج الجزء الأخير من التقرير ببعض الاستنتاجات الأولية من استعراض القانون ويقترح خطوات لكيينظر فيها مجلس حقوق الإنسان.

خطة عمل الرباط⁽²⁾ نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في عام 2011، سلسلة من حلقات عمل الخبراء، في مختلف مناطق العالم، حول التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد بحث المشاركون، خلال حلقات العمل، هذه القضية في مناطق العالم المختلفة خلال حلقات العمل وناقشوا السبل الإستراتيجية للتصدي للتحريض على الكراهية، سواء أكانت ذات طبيعة قانونية أم غير ذلك.

وقد نصت في الفقرة 11 منه هذه الخطة على ... "مما يثير القلق أنّ الحوادث التي تصل فعلاً إلى عتبة المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تلاحق قانونياً ولا يُعاقب مرتكبوها. وفي الوقت ذاته، فإن أفراداً من الأقليات يُضطهدون فعلياً، مع ما لذلك من تأثيرات صاعقة على سائر الأفراد، وذلك بإساءة استخدام

(1) تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 مارس 2006، والمعنون مجلس حقوق الإنسان التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح : تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، A/HRCL2L6، 20 سبتمبر 2006 .

(2) خطة عمل الرباط "بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"، هي من النتائج والتوصيات المبنية عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عام 2011م، واعتمدها الخبراء في الرباط - المغرب، 5 أكتوبر 2012م .

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة
التشريعات الغامضة والاجتهادات القضائية والسياسات الوطنية القاصرة. ويبدو أنّ هذا التوجّه هو السائد عموماً، وهو ذو شقين: أولاً: إنعدام المحاكمة لحالات التحريض الحقيقية. وثانياً: اضطهاد الأقليات تحت ستار قوانين التحريض الوطنية.

ويمكن وصف القوانين المناهضة للتحريض في البلدان المختلفة في أنحاء العالم بأنها متباينة، وأحياناً قاصرة جداً أو غامضة، كما إن الاجتهادات القضائية حول التحريض على الكراهية هي حتى الآن نادرة ومرتبلة. وفي حين أن بضعة بلدان قد اعتمدت سياسات متعلقة بذلك، فإن معظم تلك السياسات يتّسم بالعموميات ولا يتّابع بصورة منهجية ويفتقر إلى التركيز وتنقصه التقييمات المناسبة لنتائج هذه السياسات.

المبحث الثاني : تجنيد الاطفال في العمليات الارهابية .

فكرة أن البشر يميلون بشكل كبير لممارسة العنف، لم تثبت بعد ولكن قد تكون دليلاً إخبارياً عن نوع سلوك البشر وقيمهم الاجتماعية بشكل عام، إنّ اللجوء إلى العنف هو اختيار جُعِلَ للأسباب السياسية والاستراتيجية بشكل أساسي. إن المثل العربي القائل : "الغاية تبرر الوسيلة"، وما يقابله لدى الغرب في القول " Purpose justifies the means"، يؤكدان أن الإرهاب ليس ببعيد عن أي أحد في المجتمع الدولي، إنّ تاريخ الإرهاب لدى الكثير من المؤرخين، مرّ بعدة مراحل حسب الحقبة التي انتمى إليها والجهة التي انتهجته ليكون الإرهاب هو الشكل المطور للحروب بين الدول والمجتمعات والحضارات⁽¹⁾.

المطلب الأول : ماهية العمليات الإرهابية :

يمكن أن نقول بأن الإرهاب هو الذي جرّ العالم إلى فترة من الغموض والحيرة كونه تشكل وتلّون بعدة أشكال وألوان، يتبدّل معنى الإرهاب من وقت إلى آخر حسب تأثير السياسة الداخلية للدولة المعنية عليه، كما يتأثر بالنقاشات الدولية ومصالح مختلف الدول في العالم، لهذا سنطرح بعض التعريفات بداعي الاطلاع عليها وليس الاستدلال بها .

(1) هوارد نيوتون Howard Newton لكتابه الصادر في عام 1998 م " Seeking Peace in Our Time: From the Balance of Perception Theory to a Global Defense Policy System of Laws

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

أولاً : تعريف قادة الثورة الفرنسية: إنَّ أول تعريفٍ شاع عن الإرهاب، كان أثناء الثورة الفرنسية لدَعْم قوَّة الحكومة بإخافة الغير الثوريين أعداء الناس⁽¹⁾، وُسِّمِي هذا التعريف بـ " de la terreur " الذي اطلق عام 1794 . 93 وقد عرفت تلك الحقبة بمسمى (عهد الإرهاب) .

ثانياً : تعريف وزارة الخارجية الأمريكية عام 1988⁽²⁾ : الإرهاب هو العنف المدفوع سياسياً والمبنيّ " النية " ارتكابه ضدَّ الأهداف الغير قتالية بمجموعاتٍ من المواطنين الغير ممثلين للشعب والمرموز لهم " الثانويين " أو الوكلاء السريين بقصد التأثير على الجمهور .

ثالثاً : تعريف جامعة الدول العربية⁽³⁾ : كلُّ فعلٍ من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .

رابعاً : تعريف المجمع الفقهي الإسلامي : الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه، دمه، عقله، عرضه) ويشمل ذلك صنوف التخويف، الأذى، التهديد ، القتل بغير حق، وما يتصل بصورة (الحاربة)، إخافة ابن السبيل، قطع الطريق ، وكل فعل من أفعال

(1) أعداء الناس : خُلِق المجتمع الجديد والأفضل عن طريق التنظيم و النظام بواسطة أشخاص مميزين .

(2) تعريف مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي (FBI) " استخدام القوة أو العنف الغير قانوني ضدَّ الأشخاص أو الملكية لإخافة أو إخبار الحكومة أو السكان المدنيين أو أيّ قطاع حكومي أو مدني آخر، بقصد تعزيز فكر سياسي أو هدف اجتماعي " . تعريف وزارة الدفاع الأمريكية " الاستعمال الغير قانوني أو الاستعمال المهدّد بالقوة أو عنف ضدَّ الأفراد أو الملكية لإخافة أو إخبار الحكومات أو المجتمعات، في أغلب الأحيان لإجهاز الأهداف الأيديولوجية أو الدينية أو السياسية، مما سبق نجد أنه يصعب تعريف الإرهاب حتى ضمن منظومة الدولة الواحدة (الولايات المتحدة الأمريكية) – المصدر، مقال هاني السباعي، تعريف الإرهاب في المنظومة الغربية، 04-01/2005/alarabnews.com .

(3) تعريف الجريمة الارهابية : هي أى جريمة أو شروع فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض ارهابي فى أي من الدول المكونة لجامعة الدول العربية ، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المنتمية لجامعة الدول العربية أو التي لم تصدق عليها – الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، صدرت الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب فى اجتماعهما المشترك الذى عقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية، بتاريخ 1998/4/22 – المادة الأولى الفقرة الثانية .

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

العنف، أو التهديد بقصد تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم (تعريض حياتهم، حريتهم وأموالهم للخطر) والإرهاب هو البغي بغير حق⁽¹⁾.

المطلب الثاني : أسباب العمليات الارهابية:

سيتم التركيز على مسببات المنهج العرقي للإرهاب ethno-methodological وذلك لأنه يعتبر المصدر المحتمل لمعظم عمليات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة⁽²⁾، كما سيتم تقديم الدليل على أننا بحاجة بشكل متزايد إلى أنظمة وقوانين لصالح معالجة هذه الظاهرة ومؤثراتها على الأمن والسلم الدوليين. ويمكن الإستدلال على إرتباط الإرهاب بتجنيد الأطفال وإستغلالهم في النزاعات المسلحة من الإعتقاد السائد أن العنف متجسد كقوة فطرية في المجتمع الإنساني ضد الدخلاء والغرياء، يقول فرويد Freud في مقالته (لم الحرب) ؟ ... " أن لدى الناس فطرة تجعلهم معرضين للعدوان والدمار، وهذه الطبيعة التي تسمى (ثاناتوس) "Thanatos" هي غريزة الموت التي تحرضنا على السلوك العدواني كأفراد " ويستطرد في أفكاره ... " قد تذهل كيف أنه من السهل جداً عدوى البشر بحمى الحرب، وتحمّن أن لدى الانسان فطرة للكراهية والدمار"⁽³⁾.

أولاً : الإرهاب ومسبباته العالمية . يمكننا أن نصف الإرهاب على أنه أداة من أدوات النزاعات الداخلية "interstate" بين الأديان والأعراق في المجتمعات الواحدة أو المختلفة، وغالباً ما تكون هذه النزاعات من أجل الاستقلال بعرق أو جماعة أو كيان عن باقي الدولة التي ينتمي إليها أو بقصد نشر دين على حساب دين آخر، ونجد أن أشد تلك النزاعات هي العرقية والعنصرية التي تؤدي إلى الحملات الإرهابية بقصد التصفية والتي يذهب ضحيتها غالباً الأطفال إما بالإستهداف أو بالإستغلال، وعادة ما تكون القضايا المتعلقة بالنزاعات مرتبطة بالقضايا الواضحة والملموسة مثل قضايا الأرض والموارد وحقوق الإنسان. ونجد أن الكثير من الطروحات الشرقية تؤكد بأن أسباب ظاهرة الإرهاب تعود إلى السياسات الداخلية التي تُقّاد بإرادة القوة والقانون المبالغ فيها، حيث أن الكثير من الحكومات تعتقد أن القوة هي الرادع الوحيد

(1) البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي «الإسلام ومحاربة الإرهاب» الذي نظّمته رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة في الفترة من 3-6/5/1436هـ التي يوافقها 22-25/2/2015م .

(2) المجتمع الإنساني " نستطيع أن نقارن المجتمع الإنساني بالمادة الجسدية، لذا يرى البشر على أنهم الجزيئات الفردية الأساسية التي اتحدت في مجموعات صغيرة أو كبيرة تتراوح من العائلة إلى الأمم المتحدة كالهياكل الذرية المتحدة في جزيئات مفككة ومتحدة في الوقت نفسه، ولتلك الجزيئات الذرية بعض العوامل التي قد تجمعها أو تنفّرها عن بعضها البعض معتمدة على المسافة التي تجمع تلك الجزيئات " - فاوست 1982 Fawcett.

(3) الطرق إلى السلام، باراش Barash، "لم الحرب؟ Why War؟" فرويد Freud، أوكسفورد S. Oxford UP، 2000.

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

والممكن للنزاعات الداخلية حيث تقوم باستخدام القوّات المسلّحة والقوات الأمنية بشكل مفرط مما قد يولد تأثير سلبياً على المدى البعيد، ونؤكد أنّ الدبلوماسية استراتيجية مؤثرة بشكل كبير وهي الوحيدة التي أثبتت نجاحها على المدى الطويل في السياسات الداخلية. ويمكننا القول إنّ مسببات الإرهاب في العالم هي، " عملية تكيّفية ... تتصرّف - بفعل وردّة الفعل، وطبقاً للمتغيرات الداخلية والخارجية (محلية ودولية)، في الزّمان والمكان المحدد، من خلال الانتقال من الفوضى إلى النظام"⁽¹⁾. لقد سعى الكثير من مفكري العالم إلى إيجاد الأسباب الحقيقية التي تدفع الإرهاب للتطور الذي نلاحظه في الوقت الحاضر خاصة وأن دوافع كل جماعة، تنظيم، حزب ودولة، تختلف من حيث نظرتها لظاهرة الإرهاب وإلى طريقته في استخدامه أو سبلها في تنفيذه.

ثانياً : الإرهاب بين الأسباب والنوايا والإمكانات، إنّ تحويل الإرهاب إلى أسباب فقط، قد يخدم قضية مكافحة الإرهاب كثيراً، لكن هذا تبسيط لا ينبغي على المحللين المتمرسين الوقوع فيه، حيث أن النوايا والإمكانات قد أهملت في هذا الطرح وأصبح فيها، القصد من الإرهاب هو الأسباب التي دفعت إليه، ولكن هنا نقول لأصحاب هذا الفكر أنّ هذا التحليل يمكن أن يخدم التعرّف على ظاهرة الإرهاب فقط، ولا يخدم للجواب على السؤال المهم، هل في أنّ استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة له أسباب تختلف تماماً عن الأسباب التي دعت إلى استخدام الإرهاب بحد ذاته كأسلوب من أساليب الحرب الحديثة، ومثال على ذلك قد يعود استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة إلى نقص القوة البشرية في جهة المستخدمين لهم أو عدم إثارته للشبهات عند تنفيذ العمليات الإرهابية، بينما ترجع أسباب استخدام العمليات الإرهابية ضد الطرف الآخر من النزاع يعود إلى عدم تكافؤ القوة بين الطرفين المتنازعين⁽²⁾.

المطلب الثالث : أهداف العمليات الارهابية

يتم استخدام الإرهاب كتهديد للأمن الداخلي في الدول أو المنطقه المنفذ بها العملية الإرهابية، بهدف الوصول إلى التأثير الدولي باعتبار الإرهاب ظاهرة تتطور من النطاق الداخلي إلى الدولي معتمدةً على بيئة الدول المنقول لها هذا العمل الإرهابي، وهنا يكون الأمن مطلباً محلياً للدول المتأثرة، لكنّ لديه أثر عالمي وبالتالي يصبح مطلباً عالمياً. كما يهدف الإرهاب إلى فصل القانون "التشريع" عن السلطة حيث أنّهما المحركان الرئيسيان للعلاقات بين

(1) سعيد ثاني بن غليطة المهيري، الوضع والنية بين المكافحة والظاهرة العالمية للإرهاب، الفنار العالمية – الإمارات، 2010م، ص 22-23.

(2) المرجع السابق، ص 45-46.

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

الأفراد فيما بينها وكذلك بين الدول، ومن المفترض أن السلطة يمكن أن تُمارَس مع أو بدون القوة في المجتمعات الصحيحة والسليمة، لكن تحقيق الحالة المطلقة قد يكون له أثر ضار على المجتمع الدولي، حيث أن السلطة المطلقة في اليد الصحيحة قد تصبح دافعاً لخلق الثورات بين الدول وهذا ما تطمح له الجماعات أو المنظمات أو الأفراد القائمون على الأعمال الإرهابية بقصد الوصول للسلطة. لتخيّل كيف يعمل كل من الإرهاب ونظام مكافحته نحتاج لكل من (إدراك الوضع situational awareness، إدراك النية " intention awareness) وكلاهما يكملان بعضهما البعض لإعطاء صورة مشتركة شاملة، ولكي نستطيع إدراك الوضع في هذا السياق فإنه يساوي الإرهاب بكافة معطياته (أسباب، أهداف، أعمال، ... الخ)، بينما يكون إدراك النية مساوياً للفكر الإرهابي بكافة بنوده (تكوينات الجماعات الإرهابية، هياكلها التنظيمية، وسائلها في التجنيد والتدريب، النوايا المستقبلية تجاه العملية السياسية، ... الخ) وعندما نصل إلى إدراك الوضع وإدراك النية في محصلتهما النهائية فإنه يمكننا بعد ذلك الاستعانة بتطبيق مفاهيم تقييم المخاطر والتهديدات المحتملة⁽¹⁾.

أولاً : أهداف ووسائل تجنيد الاطفال. نجد هناك العديد من الأهداف لهذه الظاهرة التي ارتفعت معدلاتها بشكل تصاعدي بعد تحول أولويات جماعات العنف في طرائق المواجهة مع أعدائهم⁽²⁾. **الأهداف الإنتقالية** من خلال إستخدام الأطفال كوقود للعمليات الانتحارية، وذلك يرجع لسهولة تجنيد الأطفال وتحويلهم إلى كوادرات يمكن الوثوق بها، إضافة إلى أن نقص معدلات الاستقطاب منذ بدايات الحرب على الإرهاب أسهم في البحث عن فئات جديدة للاستفادة منها، على رأسها الأطفال والنساء، وحتى المختلون عقلياً، كما كان يحدث في تفجيرات السيارات المفخخة في العراق، التي اكتشف لاحقاً أن منفذيها أشخاص لا يملكون قرارهم بسبب إصابتهم بالأمراض العقلية. **الأهداف اللوجستية**⁽³⁾، رغم أن الأطفال قد يجندون على الأغلب بسبب نقص عدد الجنود الراشدين، إلا أنه ينظر إليهم من قبل القادة على أن لديهم مواصفات خاصة تميزهم عن الراشدين، وبأي حال، كلما طال الصراع كلما ازداد احتمال تجنيد الأطفال وبأعداد متفاقمة. **الأهداف العملية**⁽⁴⁾، سهولة استخدامهم في المعارك، سهولة التأثير عليهم وإدارتهم،

(1) المرجع السابق، ص 50.

(2) يوسف الديني، مقال طفولة مهددة ومحاربون صغار يجندون للعمليات الانتحارية، المجلة - لندن، 2014/11/25.

(3) Child Soldiers Sierra Leone's Revolutionary United Front By Myriam Denov Publisher: Cambridge University Press Print Publication Year:2010.

(4) تجنيد الأطفال، الدليل التدريبي للتعامل مع تجنيد الأطفال، الجزء الأول، ترجمة أنطوان عبدالله، ص 13 .

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

حبهم للمغامرة، سرعتهم في تعلّم مهارات القتال، انعدام التنافس لديهم لأدوار القيادة، يشكلون تحدياً أخلاقياً أمام الطرف الآخر للنزاع. **الأهداف الاقتصادية⁽¹⁾**، يرجع لقلة تكاليف فئة الأطفال، فأجر ومصاريف الشباب الصغار أقل بكثير من الأكبر سناً، وإحتمالات رعاية أسر الانتحاريين قليلة كون الأعمار صغيرة بين الانتحاريين مما يجعل إحتمالات الإنجاب لدى أسرهم بسيطة جداً. من طرف آخر نجد للأسف، فإن ظاهرة تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة قد تحمل مؤامرة وتواطؤاً من العائلة التي ينتمي إليها الطفل، وذلك تبعاً للأوضاع الاقتصادية والمعيشية المتردية، التي تدفع بالعائلات الفقيرة للعمل على ضمان فرص عمل لأطفالهم حتى ولو كان ذلك في سن مبكرة أو تطلب أن يحملوا السلاح. **الأهداف العقائدية⁽²⁾** (حالة العاطفة الدينية)، يرجع لشدة إنضباط وحماسة الأطفال التي يمكن استغلالها في إقناعهم بالعمليات الانتحارية التي عادة ما يجد قادة التنظيم صعوبة في إيجاد أجساد مفخخة يتم التأثير على عقولها. **الأهداف الجنسية**، رغم أن الصورة التقليدية المألوفة للجنود الأطفال هي التي نراها في "الفتيان الذين يحملون أسلحة"، إلا أنه من المهم تسليط الضوء على أن الفتيات أيضاً كثيراً ما تكون لهن مشاركة في هذه القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. وكما الحال مع الأولاد، فإنهن قد أشركن في الجيش بالقوة أو طوعياً، وأيضاً مثل الصبيان تعطى لهن نفس المهمات تقريباً، فمثلاً مقاتلات على خط الجبهة أو جاسوسات، أو عتلات، أو طباحات أو مستعبدات جنسياً. وفي بعض الحالات يتم تجنيد الفتيات، أو اختطافهن، بشكل أساسي ليخدمن بصفة "زوجات" أو محظيات.

ثانياً : وسائل وطرق تجنيد الأطفال. تتنوع عمليات تجنيد الأطفال بين التجنيد الإجباري أو الطوعي، والتجنيد التقليدي الذي سبق ذكره والتجنيد بوسائل التواصل الاجتماعي، وعليه نبدأ الفئة الأولى (الإجباري، الطوعي) رغم أنه يصعب عملياً التحقق من تداخل هاتين الطريقتين معاً⁽³⁾. إن الفئة الأكثر وضوحاً هم الأطفال الذين يتم تجنيدهم إلزامياً بالإجبار أو القسر، وفي هذه الحالة يكون للدولة الحق الحصري للقيام بذلك، وثمة أطفال كثيرون يجندون إلزامياً وهم دون سن الرشد، وهذا يحدث حتى عندما

– <http://www.childprotectsyria.org/resources/protection>

(¹) المرجع السابق، ص 14-17.

(²) المرجع السابق، ص 18.

(³) المرجع السابق، ص 20.

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

يكون السن القانوني للرشد أقل من الـ 18 سنة في بعض الدول، ويعود ذلك في هذه الحالات إلى (الجهل بالحقوق وحسب، نقص التوثيق فيما يتعلق بالأطفال مثل شهادات الميلاد أو السجلات الذاتية، التطوع في الجيش الإلزامي بإرادتهم وهم تحت السن القانوني – ويكون هذا في بعض الأحيان منفذاً ملائماً لتغطية تجنيد الأطفال، تجنيدهم بحسب "الحصة النسبية"⁽¹⁾ للتجنيد التي تفرضها وكالات حكومية أو زعماء القرى أو الميليشيات المحلية، قلة الوعي ونقص الإجراءات الوقائية المناسبة وغياب الآليات التي تناشد الأسر ألا يسمحوا لأحد بانتهاك حقوقهم). وتتم ممارسة التجنيد القسري أيضاً من قبل جماعات المعارضة المسلحة – وتتذرع أحياناً بحجة الحاجة إلى انضمام كل الأعضاء من زمرة إثنية عرقية معينة، مثلاً، إلى النزاع المسلح. وهؤلاء أيضاً عرضة لنقص في عدد المتطوعين وقد يفرضون حصصاً نسبية للتجنيد على سكان المناطق المختلفة الواقعة تحت سيطرتهم. وهناك طريقة للتجنيد مشتركة بين الحكومة وقوات المعارضة كليهما ألا وهي "تجنيد إجباري بالإكراه" حيث تقوم مجموعات من الرجال بمحاصرة المجتمعات وإكراههم على الدخول في الخدمة العسكرية الإجبارية. وفي المناطق الريفية قد يتخذ التطويع الإجباري شكلاً أكثر إفراطاً ومبالغة بما في ذلك استخدام وسائل غنائم الحرب أو القتل أو اختطاف الأولاد من منازلهم أو مدارسهم، وأخذهم بالقوة، أو بالتهديد والتخويف. ليست هكذا هي الحال مع كل الجماعات المتنازعة المسلحة، فبعضها لا يألو جهداً في تبرير قضيته أمام السكان المحليين، فيستخدمون أسلوب الإقناع لا القوة، في الطرف الآخر نجد أن بعض الأطفال يختارون من تلقاء أنفسهم الالتحاق بالجيش، أو تدفعهم للتجنيد ظروف قاهرة، أو لأن العائلة تأخذ القرار بالنيابة عن الأطفال (سبق ذكرها) .

إن الاشتراك في الجيش أو النشاطات الحربية العسكرية هو موضوع تمجيد وتعظيم كبير، ويتم تلقين الأطفال أن يبتغوا القادة العسكريين، وإن معايير القيم التي تؤكد على أن حمل السلاح هو علامة الرجولية قد يثير الأطفال أو يدفعهم للانضمام إلى الجماعات المتنازعة المسلحة، وخاصة عندما يتم ربط ذلك بتقليد الثأر للدم، وبعض الأطفال قد يتجنّدون بنتيجة ضغط التأقلم وحسب⁽²⁾، وخاصة في مناطق البلدات التي هي محميات، وذلك سعياً وراء المغامرة أو هرباً من السّأم. في ختام الوسائل للتجنيد نسلط

(¹) المرجع السابق، ص 20-22 .

(²) ضغط التأقلم: (peer pressure): الضغط الاجتماعي الذي يمارس على المرء ليتبنى نمطاً معيناً من السلوك أو اللباس، أو موقفاً يجعله مقبولاً به كعضو في جماعة ما.

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

الضوء بشكل عابر على التجنيد عبر وسائل التواصل الاجتماعي في ظل شيوع الأفكار المتطرفة عبر مواقع الإنترنت من منتديات ومدونات وغيرها من البرامج الإلكترونية، ووقوع الكثير من الشباب فريسة لتلك الأفكار المتطرفة، الأفكار العدوانية التي تدخل في طائلة المسؤولية بما يعرف بالعمليات الإرهابية للتجنيد عن بعد، إن خطورة الإنزلاق وراء الظواهر السلبية على شبكة الأنترنت وما يعرض على بعض المواقع من مواضيع قد تجر الأطفال إلى هلاك أنفسهم وتدمير مجتمعهم .

المطلب الثالث : فئات خاصة تحت التجنيد:

يوجد تقريبا في جميع الأحوال عدد مهم من الفئات الخاصة ضمن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. ومع ذلك، ونظرا لمجموعة من الأسباب، نادرا ما تتلقى هذه الفئات المساعدة.

أولاً : وضعية الفتيات⁽¹⁾. رغم أن هناك العديد من أوجه التشابه بين ظروف الأولاد والبنات وتجاربهم، فإن وضعية البنات قد تختلف كثيرا فيما يتعلق بأسباب وكيفية التحاقهن بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة واحتمال تحريرهن ووقوع تجريرهن في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة على رفاههن المادي والاجتماعي والعاطفي والتداعيات المحتملة لذلك على قدرتهن على النجاح في التكيف مع حياة مدنية أو في إعادة الاندماج في الحياة الأسرية أو المجتمعية بعد تحريرهن.

ثانياً : الأطفال اللاجئين والمشردون داخليا⁽²⁾. قد يتعرض الأطفال المشردون داخليا، سواء بسبب كارثة طبيعية أو بسبب صراع مسلح، بشكل أكبر، لخطر التجنيد أو الاستخدام من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، نظرا لضعف الحماية الاجتماعية وآليات التكيف والتميز الذي يتعرضون له بسبب وضعهم كمشردين أو لاعتبارهم كولاة لأحد أطراف الصراع المسلح، كما أن غياب الفرص الاقتصادية والتعليمية وغيرها، يعرضهم بصورة أكبر لخطر التجنيد .

الخاتمة

بذل المجتمع الدولي بكافة أطيافه من خلال منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة آليات ووسائل حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بإدراجها في عمليات حفظ السلام وتضمينها القرارات الدولية على غرار

⁽¹⁾ مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، مرجع سابق، الفقرة الرابعة، التفرع من 0-3.

⁽²⁾ مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، مرجع سابق، الفقرة الخامسة، التفرع من 0-3.

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

تلك الصادرة من مجلس الأمن، مع وضع آليات للرقابة الدولية لتطبيق الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والمتجسدة في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ناهيك عن دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الذي أبرز دور حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، خاصة فيما يتعلق باستغلال الأطفال في الحروب.

النتائج:

من الناحية النظرية نجد أن ما تم بذلة في الخمسين عام السابقة هو جهد كبير في مجال مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير أنّ هذه الجهود تحتاج إلى المزيد من التنظيم والتطوير والتركيز على الوسائل الحديثة المستخدمة في هذه الظاهرة التي تم إستخدام وسائل التواصل الإجتماعي والإنتحاريين في العمليات الإرهابية لخدمة أغراضها، أما من الناحية العملية نجد أن الثورات الحالية سواء كانت تهدف للتصحيح أم إلى الإستيلاء على سدة الحكم أدت إلى زيادة ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

نقدم بعض المقترحات نحو مكافحة هذه الظاهرة " تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة".

- تضافر جهود المجتمع الدولي نحو تحقيق الإستقرار والأمن والسلم الدوليين، وحل النزاعات المسلحة من خلال القنوات الدولية والتسويات الودية، بقصد الإبتعاد عن هدم المجتمعات، وتبديد الثروات، وفقد الرصيد المادي من القوى البشرية المتمثلة في وقودها الحيوي " الأطفال " .
- نجد أن الأمم المتحدة تلعب دور كبير وبارز نحو مكافحة هذه الظاهرة على صعيد المؤتمرات والقرارات، بينما بالإمكان تنظيم جهد أكثر تركيزاً من خلال فرض العقوبات الصارمة نحو كل من تسول له نفسه إستخدام هذه الشريحة البريئة التي لا حول لها ولا قوة.
- الحاجة إلى تأسيس مراكز دولية تقوم بدراسة هذه الظاهرة من حيث الأسباب والوسائل والنتائج المرجوة للوصول إلى المكافحة الناجعة والمؤثرة .
- ضرورة التطوير الدائم والمستمر للتشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا انتهاك حقوق الطفل وفي مقدمتها تجنيده في النزاعات المسلحة.
- ضرورة الإسراع في دراسة الحالات المرتبطة بالثورات العربية التي تمت في الفترة السابقة، كون أن أغلب المعلومات يشوبها الغموض والتستر من كافة الأطراف، مع ضعف الإحصائيات والبيانات في هذه الدول .

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

- التركيز على البعد الإستخباري والمعلوماتي الأمني بما يخص الإرهاب وإستخدام الأطفال في العمليات الإرهابية، وعقد الندوات مع كافة الأطراف السياسية والإجتماعية والأمنية للوصول إلى نتائج أفضل وأكثر دقة وتركيزاً.

- تنشيط البعد الأقليمي بشكل أكبر من خلال تفعيل دور الاتحاد الأوربي، جامعة الدول العربية، مجلس التعاون الخليجي ... الخ.

- فرض رقابة على المنظمات الإنسانية سواء كانت حقيقية أو مزيفة التي تتعامل مع إيواء الأطفال ورعايتهم، حتى لا يتم إستغلالهم تحت ذريعة الشفقة والإنسانية في حين أن هدفها الحقيقي هو المتاجرة بهم لأغراض غير معلنة.

المراجع المعتمدة:

الكتب:

1. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
2. سعيد ثاني بن غليطة المهيري، الوضع والنية بين المكافحة والظاهرة العالمية للإرهاب، الفنار العالمية - الإمارات، 2010م.
3. كرين برينتن، تشريح الثورة، ترجمة سمير الجلبي، كلمة للنشر، أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2009م، ص 47-48.
4. فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م.
5. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
6. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007م.

المراجع باللغة الانجليزية

7. الطرق إلى السلام، باراش Barash، "لم الحرب؟ Why War?" فرويد Freud، أوكسفورد S. 2000، Oxford UP.

8. فاولست 1982 Fawcett.

9. هوارد نيوتون Howard Newton لكتابه الصادر في عام 1998 م. "Seeking Peace in

Our Time: From the Balance of Perception Theory to a Global Defense

"Policy System of Laws

المقالات المتخصصة

10. هاني السباعي، تعريف الإرهاب في المنظومة الغربية:

.www.alarabnews.com/alshaab/2005/01-04

11. يوسف الديني، طفولة مهددة ومحاربون صغار يجندون للعمليات الانتحارية، المجلة - لندن،

2014/11/25.

مصادر الانترنت

12. موقع الأمم المتحدة، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال ونزع السلاح

.https://childrenandarmedconflict.un.org/ar

13. - تجنيد الأطفال، الدليل التدريبي للتعامل مع تجنيد الأطفال، الجزء الأول، ترجمة أنطوان عبدالله،

. http://www.childprotectsyria.org/resources/protection

وثائق الأمم المتحدة

14. اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر

1989 .

15. مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة،

فبراير/شباط 2007م.

16. معايير الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ديسمبر/كانون الثاني 2006.

17. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، بموجب قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون، تاريخ 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز النفاذ

في 23 فبراير 2002.

18. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1967.

19. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين").

20. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/33.

خطابات التحريض وجريمة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

21. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث ("مبادئ الرياض التوجيهية") - A/45/49 (1990).
22. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة حول الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية عام 1994 E/1994/29.
23. بروتوكول جنيف لعام 1925.
24. اتفاقيات جنيف لعام 1949.
25. UN.Doc.A/51/306/1996. pp1,6,7
26. UN.Doc.A/Res/51/77
27. UN.Doc.A/55/442. 2000.
28. UN.Doc.A/62/228. 2007.
29. S/RES/1314(2000) . تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة.
30. الوثيقة التوافقية - اجتماع الدورة الخلاصة، عالم جدير بالأطفال A world Fit For Children، الأمم المتحدة - الجمعية العمومية في الفترة من 8 : 10 مايو 2002.
31. S/2008/745 . التقرير الرابع للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي .
32. S/2008/259 . تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيبال.
33. S/2008/709 . تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال .
34. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بتاريخ 1998/4/22.
35. البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي «الإسلام ومحاربة الإرهاب»، 22-25/2/2015م
36. مبادئ اليونسيف التوجيهية بشأن وسائل الإعلام - المبادئ التوجيهية بشأن التحقيقات الصحفية المراعية للمعايير الأخلاقية.
37. خطة عمل الرباط "بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"، هي من النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عام 2011م، واعتمدها الخبراء في الرباط - المغرب، 5 أكتوبر 2012م .

-
38. تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 مارس 2006، والمعنون مجلس حقوق الإنسان التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، A/HRCL2L6، 20 سبتمبر 2006 .
39. الاتفاقية الأمريكية بحقوق الإنسان، سان خوسيه، في 1969/11/22، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية .
40. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19.
41. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.